

401-باب الصّداق [كتاب النكاح] من الاختيارات الفقهية لابن باز

- كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة من فتاوى
سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ - 00:00:03

خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب النكاح باب الصداق قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله ليس المهر من اركان النكاح ولا من
شرائطه. ولكنه لا بد منه ومتى تزوج انسان على غير مهر - 00:00:31

وجب للمرأة مهر المثل. ويجوز ان يتزوج على تعليم المرأة شيئاً من القرآن او الحديث. او شيئاً معلوماً من العلوم النافعة لكن
المشروع ان يكون هناك مال ولو قليلاً فاذا كان الزوج عاجزاً ولم يجد مالاً جاز على الصحيح ان يزوج بشيء من الآيات او السور يعلمها
المرأة - 00:00:57

ليس للمهر حد محدود في الشرع بل يجوز ان يكون قليلاً وكثيراً. لأن الله قال ان تبتغوا باموالكم ولم يحدد الرسول صلى الله عليه
وسلم لم يحدد. ولهذا ذهب جمهور أهل العلم الى انه لا حد لقليله ولا حد لاكثره - 00:01:24

فما تراضى عليه الزوجان وولي الزوجة كفى ولو قليلاً. المهر حق للمرأة فمتنى تنازلت عنه بعد ذلك وهي رشيدة؟ صح ذلك لقول الله
عز وجل واتوا النساء صدقتهن نحلة. الحديث الذي فيه تحريم لبس خاتم الحديد. حديث ضعيف - 00:01:46

مخالف للحاديـث الصـحـيـحة وقـال عـلـيـه الصـلـاة وـالـسـلـام لـذـي اـرـاد زـوـاج وـلـيـس عـنـه شـيـء قـال لـه التـمـس وـلـو خـاتـمـا مـن حـدـيد روـاه
الـشـيـخـان البـخـارـي وـمـسـلـم فـدـل عـلـى جـوـاز لـبـس الخـاتـم مـن الحـدـيد - 00:02:13

واما الحديث الذي فيه انه رأى على انسان خاتماً من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار ورأى اخر عليه خاتماً من صفر قال ما
لي اجد منك ريح الاصنام - 00:02:34

فهو حديث ضعيف شاذ مخالف للحاديـث الصـحـيـحة. يكره التـغـالـي فـي مـهـورـنـسـاء وـيـسـنـ التـخـفـيف فـي ذـكـرـ وـالـتـنـيـسـيرـ وـلـكـنـ لاـ يـحـرـمـ
المـهـرـ عـلـىـ المـرـأـةـ وـلـوـ كـانـ فـيـهـ مـغـالـةـ لـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ - 00:02:51

واتـيـتـمـ اـحـدـاهـنـ قـنـطـارـاـ وـالـقـنـطـارـ هـوـ الـمـالـ الـكـثـيرـ. اـذـاـ اـصـطـلـحـتـ الـقـبـيـلـةـ عـلـىـ مـهـرـ مـعـيـنـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ لـصـالـحـ نـسـائـهـمـ وـشـبـابـهـمـ فـلـاـ يـجـوزـ
لـوـاـحـدـ اـنـ يـخـالـفـ هـذـاـ اـلـاـصـطـلـاحـ وـالـاـتـفـاقـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ مـصـلـحـةـ الـجـمـيعـ - 00:03:10

فالواجب على كل واحد منهم ان ينفذ هذا الامر الذي اتفقا عليه. والا يدخل به. ليس للاب ان يرد شيئاً من ابنته الا باذنها اذا كانت
رشيدة. لأن الحق لها في ذلك. اذا اتفق الزوج وولي المرأة على - 00:03:32

ان المهر يقدم او يؤخر او يقدم بعضه ويؤخر بعضه فكل ذلك لا يأس به لكن السنة ان يسمى شيئاً عند العقد. لقوله سبحانه وتعالى ان
تبتغوا باموالكم فيسمى شيئاً من المهر - 00:03:52

فإن سمي شيئاً فهو حسن. وإن قال على مهر مؤجل وهو معلوم بينهما فلا يأس او مؤجل نصفه او ثلثه او ربعه ويبين المعجل
والمؤجل فلا يأس. لا يجوز للإولياء اشتراط اموال لانفسهم. لانه لا حق - 00:04:11

هم في ذلك بل الحق للمرأة وحدها الا اباب خاصة فله ان يشرط ما لا يضر بالبنت ولا يعوق تزويجها وان ترك ذلك فهو خير له

وافضل اذا شرط على الزوج مالا معينا يدفعه عند الطلاق - 00:04:35

ودخل على ذلك لزمه يلزم الزوج اذا طلق ان يؤديه الا اذا سمحت المرأة الرشيدة بذلك فلا بأس التي مات عنها زوجها ولم يعين لها مهرها ولم يدخل بها. لها مهر المثل. اذا طلق الرجل زوجته - 00:04:55

قبل الدخول بها فلها نصف المهر اذا كان مسمى. وليس عليها عدة. فان كان لم يسمى لها شيئا فانما يكون لها متعة يعطيها متعة ما يسر الله من كسوة او نقود. وان طلقها بعد الدخول - 00:05:17

بها او الخلوة بها فليس لها شيء من المهر. بل كلها وهذا ما يتبع المهر من الهدايا التي من اجل النكاح او ما تعطاه المرأة ليلة الدخول بها. الخلوة التي لا يتمكن منها من الجماع. لأن الباب مفتوح او - 00:05:38

مردود ردا لم يغلق فهذه لا تمنع التنصيف بل يبقى له النصف لانها خلوة غير معتبرة واذا كانت الخلوة كاملة لكنه لم يتمكن من الدخول لمرض ونحوه. ليس له النصف - 00:05:59

تنزل بمنزلة الجماع يكون لها المهر كاملا وعليها العدة الاختيارات الفقهية - 00:06:17